وبنت واخ لاب وام فلا عول من مسايل هذه الخانة الاربعة وثلثة منها
قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها
الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع
نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى
ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام
او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول
بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب
وام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام
وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح
فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن
امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فيقولون
النصف فيقول لم يعطني شريح لا النصف ولا الثلث فبلغه ذلك وطلبه وعزره
وقال قد سبقني بهذا الكلام امام عادل ورع واراد به عمر رضي واما اثنى عشر فانها
تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام [illegible]
بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب
وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب
وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع

وثلثان

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام فمنها اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع
فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية
لانها سئلت من علي على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته
ولا تزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة
سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم
اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد
وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب
وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية والمجموع
احد وثلاثون وعند غيره المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل
على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا
[illegible] عددين [illegible] احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة مثلا [illegible]
[illegible] والاطلاق الثلاثة [illegible]
[illegible] فلا يتصف [illegible]

Copyright © King Saud University